الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار التعقيبي عـ82301دد

بتاريخ :2020/10/05

قرار تعقيبي جزائي

الحمد لله وحده

باسم الشعب التونسي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي بيانه :

بعد الاطلاع على مطالب التعقيب المقدمة مع ما يفيد خلاص المعاليم القانونية من طرف :

-الأستاذ ق. ه. في حق ص. س. ور. س. وس. ع. وف. س. وص. ع. وس. ن. وص. ح. وص. ب. بتاريخ 2018/11/05.

-ومن طرف الأستاذ ف. ر. في حق س. ع. بتاريخ 2018/11/05.

-ومن طرف الأستاذ ل. س. في حق س. ن. بتاريخ 2018/10/31

ضد: الحق العام.

طعنا في الحكم الجناحي الصادرعن محكمة الاستئناف بـ تحت عدد255بتاريخ 2018/10/25 والقاضي نصه: " نهائيا حضوريا في حق المتهمين ص. ع. وس. ن. وص. ب. ومعتبرا حضوريا في حق من عداهم بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرارالحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهم ."

وبعد الإطلاع على تقرير السيد المدعي العام لدى هاته المحكمة والاستماع لشرحه بالجلسة وبعد الإطلاع على اسانيد الطعن وعلى كافة الاوراق وعلى الحكم المطعون فيه .

وبعد الاطلاع على قراري ضم القضيتين عدد 82637 وعدد 82639 لملف قضية الحال توحيدا للإجراءات .

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يأتي :

<u>من حيث الشكل :</u>

حيث قدمت مطالب التعقيب في الأجل القانوني وممن لهم الصفة واستوفت جميع الشكليات القانونية فكانت حرية بالقبول شكلا .

من حيث الاصل :

حيث أنتجت الابحاث المجراة في القضية بواسطة أعوان فرقة الشرطة العدلية بـ حسب محضرهم عدد 59 المؤرخ في 2017/01/17 أن مجموعة من الانفار عددهم حوالي السبعين نفرا بحالة سكر عمدوا الى غلق طريق باتجاه بحالة هيجان بواسطة الحجارة والعجلات المطاطية وبعد التحاور معهم من طرف رئيس مركز الامن الوطني قاموا بمداهمة مقر مركز الامن الوطني بـ وتم رشقه بالحجارة وبمواعين حارقة "مولوتوف" مما انجر عنه حرق جزء من المركز وإصابة بعض أعوان الامن كما حاولوا حرق معتمدية

لكن الاعوان تصدوا لهم وحاولوا دون تحقيق مبتغاهم وبعد الاسترشاد عن هويات مجموعة منهم تم التعرف على كل من المتهم ص. س. الذي اعترف باحتساء كمية من الخمر في إحدى الغابات وبرجوعه لمدينة

وجد كل من إ. ب. وف. س. وس. ب. مختبئين وأعلموه بأنهم من أغلقوا الطريق بواسطة الحجارة، فتم فتح محضر في الغرض كان منطلقا لقضية الحال .

و حيث بعد استيفاء الابحاث في القضية احالت النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بـ بقرارها عدد 1263/17 المؤرخ في 2019/06/13 المتهمين على انظارالدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية لمقاضاتهم من أجل تعطيل السير بالسبيل العمومية ورمي مواد صلبة على ممتلكات الغير وحيازة وصنع مواد حارقة وإحداث الهرج والتشويش بمكان عام طبق أحكام الفصول316و320 من المجلة الجزائية والامر الصادر في 1894/06/18 والامر المؤرخ في 1953/06/02.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بقفصة حكمها عدد177/17بتاريخ 2017/01/26 القاضي نصه :" ابتدائيا حضوريا في حق المتهمين ص. س. ور. وس. وف. وص. ع. وس. وص. م. وص. وغيابيا في حق بقية المتهمين بسجن كل واحد من جملة المتهمين مدة أربعة أشهر من أجل تعطيل السير بالسبيل العمومية ومدة خمسة عشر يوما من أجل إحداث الهرج والتشويش وبسجن كل واحد من المتهمين ر. س. وص. ع. وس. وص. ح. وص. زيادة على ذلك مدة أربعة أشهرمن أجل حيازة وصنع مواعين حارقة ومدة خمسة عشر يوما من أجل رمي مواد صلبة على ممتلكات الغير وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهم ."

فاستأنفه المتهمون ، وقد أصدرت محكمة الاستئناف بـ حكمها في القضية وفق نصه المبين أعلاه .

وحيث تعقب المتهمون الحكم المشار اليه.

1-مستندات تعقيب الأستاذ ق. ه. في حق ص. س. ور. س. وس. ع. وف. س. وص. ع. وس. ن. وص. ح. وص. ب.:

-بطلان إجراءات التتبع : بمقولة وانه تم انتزاع اعترافات منوبه ص. ع. بالقوة بتعرضه للعنف من قبل باحث البداية وقد عاينت محكمة البداية ذلك بطلب من لسان الدفاع دون تضمينه بمحضر الجلسة وتم تدعيم ذلك بما يفيد تقدم المتضرر بشكاية في التعذيب وللخلل الذي ورد بقرار التمديد في الاحتفاظ فخلافا لما تضمنه لم يتم عرض منوبيه على النيابة ولم يتم سماعهم.

-خرق القانون : بمقولة وان الحكم المنتقد لم يبين اسناد التهم لكل واحد من المتهمين على حده ودور كل واحد فيها، وان الاتهام تأسس منذ البداية على تصريحات منوبه صابر علودة فقط الذي أكد خلال استنطاقه امام محكمة البداية انه تعرض للاعتداء للعنف وأنه أمضى المحضر للهروب من التعذيب ولم ينسب الاتهام لاي شخص من المحالين معه ،وقد طلب النقض مع الإحالة.

2-مستندات تعقيب الأستاذ ف. ر. في حق س. ع.:

- تحريف الوقائع : بمقولة انه لم يتم ضبط منوبه بحالة تلبس كما انه تم القاء القبض عليه ليلا حين كان مغادرا لاحد المحلات التجارية ولم يقم بغلق الطريق وان المتهم ص. س. لم يشهد بذلك كما شهد كل من المدعوين ن. ع. وه. ر. انهما كانا رفقة منوبه وانه لم يشارك باحداث الشغب الواقعة بالمنطقة .
- من حيث خرق القانون : بمقولة انه لاشيء يثبت ادانة منوبه لعدم وجود قرائن ادانة قوية وان ما وجد هي شهادة يتيمة لم تكتمل شروطها القانونية اذ انها صادرة عن شخص مخمور تبقى شهادة ضعيفة وان محكمة الحكم المنتقد لم تناقش تلك الدفوعات .
- من حيث ضعف التعليل :لكون المحكمة اعتمدت شهادة متهم على متهم دون التحقق من صفة الثقة والصدق في الشخص الصادرة عنه كما ان المحكمة اعتمدت عبارات عامة وفضفافة ولذلك طلب النقض .

3-مستندات تعقيب الأستاذ ل. س. في حق س. ن.

حيث انه ينعى على الحكم المطعون فيه ضعف التعليل ذلك وانه لم يثبت الركن المادي للجرائم المنسوبة لمنوبه اذ انه تم القاء القبض عليه في عملية تمشيط وبحث بالمنطقة كما ان الأبحاث والاستقراءات المستند اغلبها على صور فوتوغرافية لم تثبت تواجد منوبه مع الأشخاص الذين قاموا بغلق الطريق ليبقى الاتهام مبنيا على مجرد استنتاجات ليس لها علاقة بالواقع.

وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة .

المحكمة

-عن المطعن المتعلق بطلان إجراءات التتبع :

حيث انه على خلاف ما ورد بمستندات الطعن فان ملف القضية خلا من أية حجج تفيد إتيان باحث البداية لاي تجاوزات في حق المتهمين أثناء التحقيق معهم سيما وانه لاوجود لما يؤكد معاينة آثار التعذيب لديهم أثناء المحاكمة وفي السياق ذاته فان قرار التمديد في الاحتفاظ كان مطابق للإجراءات القانونية ولا عيب يشوبه ولذلك تعين رد المطعن لخلوه من المستند الصحيح .

-عن جملة المطاعن المتعلقة بخرق القانون :

حيث ان محكمة الحكم المطعون فيه قد استعرضت الأركان القانونية للجرائم الموجهة على المعقبين .

وحيث ان التحقق من انطباق النص المشار اليه على وقائع قضية الحال كان موكولا لسلطة المحكمة نفسها في التقدير لملابسات القضية ، وبالتالي فتخضع لقناعة ووجدان المحكمة حسب الأدلة المقدمة اليها وفقا لاحكام الفصل0 15 م ا ج

وحيث ان إقرار كل من ص. س. ور. س. وص. ع. في حق أنفسهم وشهادتهم على بعضهم البعض وعلى بقية المتهمين ، والمؤيدة بما توفر بالملف من قرائن أخرى قوية المتمثلة في ضبطهم بمكان الواقعة اثناء حصولها والمعاينة للاضرار اللاحقة بمركز الامن وبالصور الفوتغرافية ،كانت كلها من الحجج والقرائن القوية على اثبات التهم في حق كل واحد من المتهمين ، علما وان ما يحرره ماموري الضابطة العدلية يكون معتمدا الى ان يثبت ما يخالفه تطبيقا لاحكام الفصل 154 م ا ج .

وحيث ان قناعة وجدان محكمة الحكم المنتقد انبنت على وقائع ثابتة لا يرقى اليها أي شك ولو كان بسيطا لاعتمادها على ما له أصل ثابت باوراق الملف وليس بمجرد شهادة متهم على متهم كما ورد بمستندات التعقيب .

وحيث أن المطاعن ترمي في حقيقة الامر الى مناقشة محكمة الحكم المنتقد فيما اعتمدته من عناصر لتبرير قضائها وهو جدل موضوعي يدخل في نطاق اجتهادها المطلق لا رقابة لمحكمة التعقيب على ذلك طالما كان تعليلها مستساغا ومستمدا مما له أصل ثابت بالملف .

وحيث لم تأت مستندات التعقيب بما يوهن الحكم المنتقد في شيء، وكان بذلك الحكم معللا كما يجب قانونا دون تحريف للوقائع ولا خرق للقانون بما يؤدي الى رفض المطاعن لخلوها من المستند الصحيح .

و لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطالب التعقيب شكلا ورفضها أصلا مع الحجز.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 05 أكتوبر 2020عن الدائرة الجزائية 22 المتركبة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين و وبمحضر المدعي العام السيد وبمساعدةكاتبةالمحكمةالسيدة .

وحرر في تاريخه